بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-268157

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-268157

المقامة

من/ المكلف، سجل تجاري رقم (...) المستأنفة

لمالكها/ ... ، هوية وطنية رقم (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2025/10/27م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الأستاذ/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247931) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من مالك المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المؤسسة المستأنفة قد تقدمت بطلب التماس إعادة النظر على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2022-158) القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في أسباب ومنطوق القرار الذي يحال إليه منعاً للتكرار، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية قرارها – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" أولاً: قبول طلب التماس إعادة النظر شكلاً.

ثانياً: رد طلب التماس إعادة النظر موضوعاً، وإنفاذ القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية رقم (CFR-2022-158).".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستأنفة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم العلم بالإرسالية محل الدعوى بالنظر إلى أنه لم يتم استلام الإرسالية وصدر القرار الابتدائي دون إشعار المؤسسة به، كما يدفع ببطلان المستندات محل الدعوى كون أن التعهد المرفق ضمن ملف الدعوى هو صورة وليس أصل ولا يحتوي على رقم البيان الجمركي أو تاريخه، واختتمت بطلب قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم ببراءة المؤسسة من تهمة التهريب الجمركي، والتحقيق في المخالفات الإجرائية التي شابت هذه الدعوى.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-268157

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-268157

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأنه تم إشعار المؤسسة لإعادة الإرسالية محل الدعوى وأن التصرف بها يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن التعهد ووكالة التحليل المرفقة في ملف الدعوى محررة من قبل المؤسسة المستأنفة ومختومة بختمها ومصدقة من الغرفة التجارية مما يجعلها حجة عليها بما ورد فيها، واختتمت بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 1447/05/05هـ، الموافق 2025/10/27م، وفي تمام الساعة (10:12) صباحاً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... على القرار رقم (CFR-2025-247931) وتاريخ 2025/08/07م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/08/24م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/08/28م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن الثابت من خلال الأوراق أن الملاحظات المرتبطة بالإرسالية محل الدعوى هي ملاحظات غير جوهرية، ولا تمس بسلامة المنتج والمستهلك، مما لا ينهض معه وصف التهريب الجمركي المنصوص عليه نظاماً؛ بالنظر إلى أن المستقر عليه في القضاء الجمركي هو عدم الإدانة بالتهريب الجمركي إلا في حال وجود ملاحظات جوهرية وذلك فيما يتعلق بالمخالفات المرصودة على عمليات الاستيراد والتعهدات المستندية السابقة لتاريخ تعديل نظام الجمارك الموحد الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1443-01-25هـ والذي يوافق تاريخ صدوره 2021-09-02م، إلا أن ذلك لا يعفي المستورد من المسؤولية عند استيراد بضائع مخالفة للمواصفات الفنية، وحيث إن المخالفات المرتبطة بالبضاعة محل هذه الدعوى

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-268157

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-268157

هي ملاحظات شـــكلية تتمثل في عدم مطابقة العينة من حيث (مقاومة الانحناء، ومقاومة البري) بحســـب ما أثبته تقرير المختبر رقم (...) وتاريخ 13-04-2015م؛ الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تقرير عدم وجود ما يســـتدعي إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، هوية وطنيـــــة رقم (...)، ضـد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CFR-2025-247931)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: قبوله موضـــوعًا، وإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2025-247931)، وإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2022-158)، والحكم مجدداً بعدم إدانة/ مؤســســة ...، ســجل تجاري رقم (...) بالتهريب الجمركي.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.